اعتماد الزركشي في عفو عنهما ان عمت وفارق ما مر
في نحوها الا يدركه الطرف وما ياتي في دم الاجنبي
بعموم الابتلا هنا اكثر بل يستحيل عادة خلوها عنه
بخلافهما في تلك الصور وعبارة م ر معفوة والحق
اختلاطها بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق
دم ما بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه
لا بد للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم
لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم
ذلك لعظمت المشقة وخرج بالطين عين النجاسة
اذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان
عمتها فللزركشي احتمال العفو وميل كلامه الى اعتماده
كالو عم الجراد ارض الحرم انتهت يعفى منه اي في
الثوب والبدن وان انتشر بنحو عرق مما يحتاج اليه
دون المكان اذ لا يعم الابتلاء فيه عما يتعذر اي يتعسر
الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة
او قلة تحفظ وفي م ر ان هذا ضابط القليل هنا
بعيدان قال وخرج به الكثير فلا يعفى عنه لعدم
عسر اجتنابه ثم قال وتضعيف الزركشي له بان
المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف
المطرد انتهى وفي الشيخ في مقتضى قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف
واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن

من

من
ان زيادة ذلكما المشقة توجب عدم ذلك قليلا وان
كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا
ولا نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا
ممن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرنا انتهى ويختلف
ذلك اي المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن فيعفى في الشتاء والذيل والرجل عما لا يعفى
عنه في الصيف واليد والكم سوا الاعمى وغيره نظرا
لما من شانه الاحتراز [illegible] لعينه ويعفى عن قليل
منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل ومع العفو
لا يجوز تلويث نحو مسجد بشيء منه والحق بعضهم
النجاسة عن مظنونها كطين الشوارع ففيه قولا
الاصل والغالب ومنه كل ما ورد المبارزين المشكوك
فيه واختار المصنف الجزم بطهارته وافتى به ابن
الصلاح كالاوراق التي تبسط رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس ونحو ثياب خمار وقصاب وكافر به
متدين باستعمال النجس وكل ما يغلب النجاسة في نوعه
طاهر للاصل لكن يندب غسل ما قرب احتمال النجاسة
وعلى غيره ويحمل قول بعضهم من البدع المذمومة غسل ثوب
جديد نعم ان وجد سبب يحال عليه التنجس كما
تقدم في مسئلة بول الظبية عمل به و يعفى في الثوب
والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لا اصليدها كالامر والبق
والقمل وكل ما لا دم له سايل و ونيم الذباب اي ذرقه
وبوله وهو مفرد او جمع ذبابة بالباء لا النون وجمعه
ذبان كغربان واذبة كاغربة والبق البعوض كالقمل

Copyright © King Saud University